قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 1995/05/30
يتعلق بضبط شروط وأساليب التكوين بالتداول

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/02/17 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الفصل 20 منه.

وعلى الأمر عدد 1353 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/06/14 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتكوين المهني.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/06/20 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/11/21 والمتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.

وعلى الأمر عدد 293 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/02/20 والمتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التكوينية التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يشكل التكوين بالتداول نمطا تكوينيا يقع تنظيمه بالتشاور مع الأوساط المهنية.

وهو يهدف إلى تمكين طالبي التكوين من الجنسين من مستوى تأهيلي في الاختصاص المرغوب فيه وذلك بإنجاز برنامج تكويني تتكافؤ في تنفيذه وسائل المنشآت ووسائل مؤسسات التكوين المهني.

ويجري التداول بين المنشأة ومؤسسة التكوين بصورة دورية تضبط اعتبارا لمحتوى البرامج وللغايات البيداغوجية المستهدفة.

الفصل الثاني: يمكن تنظيم التكوين بالتداول من قبل أجهزة التكوين المهني العمومية والخاصة وكذلك من قبل المنشآت والجمعيات والمنظمات الوطنية.

وتخضع عمليات التكوين بالتداول التي تتولى إنجازها الأجهزة غير العمومية للمصادقة المسبقة وكذلك للمراقبة التقنية والبيداغوجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل الثالث: تتكفل المنشأة بالتكوين التطبيقي للمتكونين وبجزء من تكوينهم التكنولوجي.

وتتولى مؤسسة التكوين الاضطلاع بدعم معارفهم العامة والعلمية والتقنية المتصلة بالمهنة المعنية.

الفصل الرابع: يتم إنجاز عملية التكوين بالتداول في نطاق اتفاقية تبرم بين الجهاز التكويني والمنشأة المعنية وفقا لأنموذج تعده المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل وتعرض هذه الاتفاقية على هيكل التمثيل المتناصف بالمنشأة لإبداء الرأي.
ويجب أن تكون الاتفاقية سالفة الذكر مطابقة للأحكام الواردة باتفاق الشراكة الإطاري للنهوض بالتكوين بالتداول المبرم بين المنظمات المهنية المعنية وكذلك للشروط التنظيمية المنصوص عليها بالاتفاق القطاعي للتكوين بالتداول التي يخص المنشاة.

الفصل الخامس: تضبط الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار الغاية من التكوين المزمع إنجازه والذي يمكن أن يستهدف:
-أما الانتداب
-أو المساهمة في رفع مستوى التأهيل
-أو القيام بتكوين أساسي

الفصل السادس: يجب أن تبين الاتفاقية المبرمة بين المنشأة والجهاز التكويني خاصة ما يلي:
-مستوى التأهيل المستهدف
-وشروط الترسيم وأساليب اختيار المترشحين للتكوين
-والمدة المخصصة للمعارف العامة والتكنولوجية والمدة المخصصة للمعارف التطبيقية.
وتوزيع حصص التكوين بين المنشاة ومؤسسة التكوين مع بيان محتوياتها.
وأساليب التأطير البيداغوجي والتقييم وتنظيم امتحانات ختم التكوين.
-وكيفية توزيع الأعباء المالية.
-والمنحة المسندة عند الاقتضاء لفائدة المتكون.

الفصل السابع: يخضع المتكون خلال المدة التي يقضيها بالمنشأة للأحكام التشريعية والترتيبية والتعاقدية المنطبقة على إجراء المنشاة كما يخضع خلال الفترة التي يقضيها بمؤسسة التكوين للتراتيب المنطبقة على متربصي هذه المؤسسة.

الفصل الثامن: يجب على مؤسسات التكوين وعلى المنشأة المعنية ان تنجز برامج خصوصية لتكوين المكونين وأعوان التأطير والمشرفين.

الفصل التاسع: يجب على المنشاة ان تقوم بتأطير المتكونين طيلة المدة التي يقضونها داخل وسط العمل.

وتكلف لهذا الغرض هيكلا يتولى تخطيط ومتابعة الترابط بين الجانبين التطبيقي والنظري للبرامج التكوينية الذين تتولاهما المنشآت المستوعبة ومؤسسة التكوين كما تعين لكل متكون أو مجموعة من المتكونين مؤطرا أو عدة مؤطرين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءاتهم.

الفصل العاشر: تخضع شهادات ومؤهلات ختم التكوين بالتداول للأحكام المتعلقة بالتنظير المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/06/20.

الفصل الحادي عشر: تنتفع المنشاة الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي تتولى قبول متكونين في إطار التكوين بالتداول باسترجاع المصاريف المنفقة للغرض وذلك وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/11/21.
الفصل الثاني عشر: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1995/05/30.

وزير التكوين المهني والتشغيل